محتويات الكتاب

الباب الثالث

الصيام

المبحث السادس: مبطلات الصوم وما يجب فيها وموانع البطلان

١٠٥٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول مبطلات الصوم وما يجب فيها

١٠٥٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: ما يدخله الصائم إلى جوفه

١٠٥٧ ـ أولاً: الأكل والشرب ـ **١٠٥٨** ـ ثانياً: غير الأكل والشرب ـ **١٠٥٩** ـ قول ابن تيمية ـ **١٠٦٠** ـ مذهب الظاهرية ـ **١٠٦١** ـ ما لا يمكن التحرز منه ـ **١٠٦٢** ـ المضمضة والاستنشاق ـ **١٠٦٣** ـ بقايا الطعام في الأسنان ـ **١٠٦٤** ـ التقطير في إحليل الرجل وفرج المرأة.

الفرع الثاني: خروج الدم والقيء

١٠٦٥ ـ أولاً: دم الحيض والنفاس ـ **١٠٦٦** ـ ثانياً: دم الاستحاضة، ودم الجروح ـ **١٠٦٧** ـ ثالثاً: خروج الدم بالحجامة ـ **١٠٦٨** ـ رابعاً: خروج القيء.

الفرع الثالث: الجماع وما يتعلق به

١٠٦٩ ـ جماع الرجل زوجته ـ **١٠٧٠** ـ المرأة كالرجل في فساد صومها بالجماع ـ **١٠٧١** ـ جماع الرجل زوجته فيما دون الفرج ـ **١٠٧٢** ـ جماع الرجل امرأته وهي نائمة ـ **١٠٧٣** ـ المجنون يطأ زوجته وهي صائمة ـ **١٠٧٤** ـ تكرار الجماع: أ ـ تكراره في يوم واحد ـ **١٠٧٥** ـ ب ـ تكراره في أيام متفرقة ـ **١٠٧٦** ـ جامع زوجته ثم طرأ لأحدهما عذر للفطر ـ **١٠٧٧** ـ أفطر بالأكل ثم جامع، هل تلزمه كفارة؟ ـ **١٠٧٨** ـ جماع من رأى الهلال وحده، هل عليه كفارة؟ ـ **١٠٧٩** ـ رأي ابن تيمية في هٰذه المسألة ـ **١٠٨٠** ـ مساحقة النساء ـ **١٠٨١** ـ تقبيل الصائم زوجته ـ **١٠٨٢** ـ مذهب الظاهرية ـ **١٠٨٣** ـ مذهب المالكية ـ **١٠٨٤** ـ ما يكون حكمه حكم القبلة ـ **١٠٨٥** ـ هل يحل التقبيل للزوجين الصائمين؟ ـ **١٠٨٦** ـ القول الراجح ـ **١٠٨٧** ـ هل يفسد الصوم بالنظر إو بتكراره إلى المرأة؟ ـ **١٠٨٨** ـ هل تجب الكفارة إذا فسد الصوم بالنظر وتكراره؟ ـ **١٠٨٩** ـ إنزال الصائم بالتفكر، هل يفسد صومه؟ ـ **١٠٩٠** ـ من أفطر ولزمه الإمساك بقية يومه فما حكم جماعه ـ **١٠٩١** ـ من أصبح جنباً لم يفسد صومه.

الفرع الرابع: الردة

١٠٩٢ ـ الردة تفسد الصوم، وعلى المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته بسبب ردته.

الفرع الخامس: تبدل النية

١٠٩٣ ـ من نوى الإفطار فقد فسد صومه وأفطر.

المطلب الثاني: موانع بطلان الصيام

١٠٩٤ ـ المقصود بالموانع ـ ١٠٩٥ ـ أولاً: الخطأ ـ ١٠٩٦ ـ الصورة الأولى من الخطأ ـ ١٠٩٧ ـ الصورة الثانية من الخطأ ـ ١٠٩٨ ـ الصورة الثالثة من الخطأ ـ ١٠٩٩ ـ الصورة الرابعة من الخطأ ـ ١١٠٠ ـ ثانياً: النسيان ـ ١١٠١ ـ الجماع من المرأة وهي ناسية صومها ـ ١١٠٢ ـ ثالثاً: الإكراه.

المبحث السابع: القضاء والكفارة

١١٠٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القضاء

١١٠٤ ـ متى يجب القضاء ـ ١١٠٥ ـ متى تقضي الحائض والنفساء ـ ١١٠٦ ـ قول الإمام ابن حزم ـ ١١٠٧ ـ دليل وجوب القضاء ـ ١١٠٨ ـ وقت القضاء عند الحنفية ـ ١١٠٩ ـ وقت القضاء عند الحنابلة ـ ١١١٠ ـ التتابع في القضاء.

المطلب الثاني: الكفارة

١١١١ ـ تمهيد ـ ١١١٢ ـ ما هي الكفارة؟ وبم تكون؟ ـ ١١١٣ ـ الدليل على وجوب الترتيب في الكفارة ـ ١١١٤ ـ إذا لم يجد رقبة انتقل إلى الصيام ـ ١١١٥ ـ احتساب صيام الشهرين بالأهلة ـ ١١١٦ ـ الإطعام ـ ١١١٧ ـ مقدار الإطعام ـ ١١١٨ ـ كيفية الإطعام ـ ١١١٩ ـ هل يجوز إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام؟ ـ ١١٢٠ ـ مذهب الظاهرية في الإطعام.

المبحث الثامن: ما يستحب ويكره ويباح في الصوم

المطلب الأول: مستحبات الصيام

١١٢١ ـ أولاً: السحور وتأخيره ـ ١١٢٢ ـ دليل تأخير السحور وحكمته ـ ١١٢٣ ـ تعجيل الفطر، وعلى ماذا يفطر؟ ـ ١١٢٤ ـ ما يقوله عند الإفطار ـ ١١٢٥ ـ طلب ليلة القدر ـ ١١٢٦ ـ الاعتكاف في رمضان ـ ١١٢٧ ـ حفظ اللسان وصونه من الكذب ونحوه.

الفصل الثاني: الصوم غير المفروض (صوم التطوع)

الفصل الثالث: الأيام المنهي عن صيامها

الفصل الرابع: النهي عن الصيام المقترن بشيء منهي عنه

الباب الرابع

الحج

الفصل الأول: فضائل الحج ودلائل فرضيته وبيان حكمته

الفصل الثاني: شروط وجوب الحج

المبحث الأول: الشروط التي تعم الرجال والنساء

الـراجح في المقصود بالاستطاعة وما تتحقق به ـ ١٢٤٩ ـ شرط الراحلة لمن بعد عن مكة ـ ١٢٥٠ ـ هل تثبت الاستطاعة ببذل الزاد والرحلة؟ ـ ١٢٥١ ـ المقصود بالزاد والراحلة ـ ١٢٥٢ ـ ما يشترط في المال الذي يكفيه للحج ـ ١٢٥٣ ـ هل يلزم الشخص بيع أمواله للحج؟ ـ ١٢٥٤ ـ ثالثاً: شرط أمن الطريق ـ ١٢٥٥ ـ بذل المال لسلامة الطريق ـ ١٢٥٦ ـ رابعاً: صحة البدن وحـرمـة السفر ـ ١٢٥٧ ـ خامساً: إمكان إدراك الحج في وقته ـ ١٢٥٨ ـ النيابة في الحج ـ ١٢٥٩ ـ على العاجز عن الحج ببدنه حاضراً ومستقبلاً القادر بماله أن ينيب عنه ـ ١٢٦٠ ـ شروط النيابة في الحج ـ ١٢٦١ ـ النيابة في الحج عن الميت ـ ١٢٦٢ ـ المرأة كالرجل في النيابة عن الحج.

المبحث الثاني: شروط وجوب الحج الخاصة بالنساء

١٢٦٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون معها زوجها أو ذو رحم محرم معها

١٢٦٤ ـ أقوال الفقهاء في هٰذه الشروط: أولاً: قول الشافعية ـ ١٢٦٥ ـ قول المالكية ـ ١٢٦٦ ـ قول الظاهرية ـ ١٢٦٧ ـ قول الزيدية ـ ١٢٦٨ ـ قول الحنابلة ـ ١٢٦٩ ـ قول الحنفية ـ ١٢٧٠ ـ قول الجعفرية ـ ١٢٧١ ـ مناقشة الأقوال وأدلتها ـ ١٢٧٢ ـ الجواب على احتجاجهم بحديث عدي، وعلى احتجاجهم بالقياس على من أسلمت في دار الحرب ـ ١٢٧٣ ـ ما يرد على القائلين بحج المرأة إذا كان معها امرأة ثقة ـ ١٢٧٤ ـ الرد على ما احتج به الظاهرية لعدم اشتراط الزوج والمحرم مع المرأة ـ ١٢٧٥ ـ من اشتراط وجود الزوج أو المحرم مع المرأة احتج بأحاديث صحيحة وصريحة بهٰذا الشرط ـ ١٢٧٦ ـ حج المرأة برفقة نساء ثقات يقمن مقام الزوج أو المحرم يمكن الاحتجاج لهٰذا القول بحجة مقبولة ـ ١٢٧٧ ـ قول المالكية ـ ١٢٧٨ ـ القول الـراجح ـ ١٢٧٩ ـ لا فرق بين الشابة والعجوز في شرط الزوج أو المحرم ـ ١٢٨٠ ـ من هو المحرم؟ ـ ١٢٨١ ـ الكافر ليس بمحرم للمسلمة ـ ١٢٨٢ ـ يشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً ـ ١٢٨٣ ـ السفر الذي يجب فيه المحرم ـ ١٢٨٤ ـ الأحاديث في هٰذا السفر ـ ١٢٨٥ ـ اختلاف مسافات السفر في الأحاديث ـ ١٢٨٦ ـ قول الإمام النووي والإمام أحمد بن حنبل ـ ١٢٨٧ ـ القول الراجح هو قول الإمام أحمد وما يترتب عليه ـ ١٢٨٨ ـ هل يجب على الزوج أو المحرم مصاحبة المرأة في سفر حجها؟ ـ قول الظاهرية ـ ١٢٨٩ ـ قول الجمهور ـ ١٢٩٠ ـ لا يجب عند الجمهور خروج الزوج أو المحرم مع المرأة في سفر الحج ولو بذلت له نفقاته ـ ١٢٩١ ـ الراجح في مسألة خروج الزوجة والمحرم في سفر الحج ـ ١٢٩٢ ـ هل يجب على

المرأة بذل نفقة من يخرج معها إلى الحج؟ - **١٢٩٣** - هل يشترط إذن الزوج لسفر الزوجة إلى الحج - **١٢٩٤** - موت المحرم قبل الخروج للحج - **١٢٩٥** - هل يجب على المرأة أن تتزوج بمن يحج بها؟

المطلب الثاني: أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة

١٢٩٦ - الشرط الثاني لوجوب الحج على المرأة - بيان مذهب الحنفية - **١٢٩٧** - بيان مذهب الحنابلة.

الفصل الثالث: حج من لم يجب عليه الحج، ومن مات في طريقه إلى الحج

١٢٩٨ - أولاً: حج من لم يجب عليه الحج - **١٢٩٩** - المرأة تحج بدون محرم - **١٣٠٠** - حكم من مات وهو في طريقه إلى الحج - **١٣٠١** - قول ابن قدامة وما يفهم منه.

الفصل الرابع: أركان الحج

١٣٠٢ - تمهيد - **١٣٠٣** - منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين على أساس ما اخترناه من مذهب الحنفية فيما يعتبر من أركان الحج.

المبحث الأول: الوقوف بعرفة

١٣٠٤ - الدليل على أن الوقوف بعرفة أنه ركن - **١٣٠٥** - مكان الوقوف بعرفة - **١٣٠٦** - وقت الوقوف بعرفة - **١٣٠٧** - حجة ابن قدامة فيما ذهب إليه من وقت الوقوف بعرفة - **١٣٠٨** - الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس - **١٣٠٩** - من لم يقف في عرفة إلى غروب الشمس، ماذا عليه؟ - **١٣١٠** - من جاء عرفات ليلاً فحجه صحيح ولا شيء عليه - **١٣١١** - مقدار الوقوف بعرفة وصفته - **١٣١٢** - وقوف الحائض والجنب بعرفة.

المبحث الثاني: طواف الزيارة أي طواف الإفاضة

١٣١٣ - أسماء هٰذا الطواف - **١٣١٤** - الدليل على أنه ركن - **١٣١٥** - شرائط هٰذا الطواف - **١٣١٦** - أولاً: النية - **١٣١٧** - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر عند أحمد ومالك والشافعي - **١٣١٨** - مذهب الحنفية في شرط الطهارة للطواف - **١٣١٩** - مذهب الظاهرية في شرط الطهارة للطواف - **١٣٢٠** - ما تصنعه الحاجة إذا حاضت قبل الطواف - **١٣٢١** - إذا لم تستطع الحائض البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف ماذا تصنع؟ - **١٣٢٢** - الجواب: على رأي الحنفية وإحدى

الفصل الخامس: واجبات الحج

المبحث الأول: السعي بين الصفا والمروة

في السعي ـ ١٣٦٨ ـ لا يشترط في السعي الصعود على الصفا والمروة ـ ١٣٦٩ ـ الموالاة بين أشواط السعي ـ ١٣٧٠ ـ الرمل في السعي ـ ١٣٧١ ـ لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لجواز السعي ـ ١٣٧٢ ـ وقت السعي ١٣٧٣ ـ حكم السعي إذا تأخر عن وقته الأصلي ـ ١٣٧٤ ـ سعي النساء ـ ١٣٧٥ ـ سعي الحائض ـ ١٣٧٦ ـ تعقيب على تفصيل الحنفية في سعي الحائض ـ ١٣٧٧ ـ قول ابن حزم في تقديم المناسك بعضها على بعض ـ ١٣٧٨ ـ قول ابن تيمية في سعي الحائض ـ ١٣٧٩ ـ لا يُسنّ للمرأة الصعود على الصفا والمروة ـ ١٣٨٠ ـ لا رمل على المرأة في السعي.

المبحث الثاني: الوقوف بمزدلفة

١٣٨١ ـ حدود المزدلفة ـ ١٣٨٢ ـ أسماء المزدلفة ـ ١٣٨٣ ـ هل يجب الوقوف أو المبيت في مزدلفة؟ ـ ١٣٨٤ ـ أولاً: قول الحنابلة ـ ١٣٨٥ ـ بم يتحقق المبيت في مزدلفة؟ ـ ١٣٨٦ ـ ثانياً: قول الحنفية ـ ١٣٨٧ ـ ثالثاً: قول المالكية ـ ١٣٨٨ ـ مكان المبيت والوقوف ـ ١٣٨٩ ـ ما يستحب في الوقوف أو المبيت بمزدلفة ـ ١٣٩٠ ـ الخروج من مزدلفة إلى منى ـ ١٣٩١ ـ فوات الوقوف بمزدلفة ـ ١٣٩٢ ـ وقوف النساء بمزدلفة ـ ١٣٩٣ ـ سقوط وجوب الوقوف بمزدلفة عن المرأة ـ ١٣٩٤ ـ خروج النساء من مزدلفة في الليل ـ ١٣٩٥ ـ الأحاديث في خروج النساء من مزدلفة في الليل ـ ١٣٩٦ ـ ما يستفاد من هٰذه الأحاديث ـ ١٣٩٧ ـ خروج مرافقي النساء من مزدلفة ـ ١٣٩٨ ـ خروج النساء من مزدلفة ليلاً هل هو واجب أو رخصة.

المبحث الثالث: رمي الجمار في منى

١٣٩٩ ـ معنى رمي الجمار ـ ١٤٠٠ ـ دليل وجوبه ـ ١٤٠١ ـ وقت الرمي ـ ١٤٠٢ ـ الرمي يوم النحر: بيان أول وقته ـ ١٤٠٣ ـ القول الأول ـ ١٤٠٤ ـ أدلة هٰذا القول ـ ١٤٠٥ ـ وجه الدلالة بهٰذه الأحاديث ـ ١٤٠٦ ـ القول الثاني وأدلته ـ ١٤٠٧ ـ القول الثالث ـ ١٤٠٨ ـ أدلة القول الثالث ـ ١٤٠٩ ـ القول الراجح ـ ١٤١٠ ـ رمي النساء ومن يلحق بهن ـ ١٤١١ ـ من تشملهم رخصة الرمي بليل المقرّرة للنساء ـ ١٤١٢ ـ الرخصة تشمل محارم وأزواج النساء ـ ١٤١٣ ـ الخلاصة فيمن تشملهم الرخصة ومن لا تشملهم ـ ١٤١٤ ـ آخر وقت الرمي يوم النحر ـ ١٤١٥ ـ إذا لم يرم حتى غابت الشمس ـ ١٤١٦ ـ الرخصة في تأخير الرمي إلى الليل للعذر: أولاً: الرخصة للنفساء والحائض ـ ١٤١٧ ـ ثانياً: الرخصة للرعاة ـ ١٤١٨ ـ دلالة الأحاديث على تأخير رمي الرعاة إلى الليل ـ ١٤١٩ ـ الرمي في أيام التشريق ـ ١٤٢٠ ـ أول وقت الرمي في أيام التشريق ـ ١٤٢١ ـ ما يستفاد من الأحاديث لمعرفة هٰذا الوقت ـ ١٤٢٢ ـ بعض الفقهاء

المبحث الرابع: الحلق والتقصير

المبحث الخامس: طواف الصدر (طواف الوداع)

على المتمتع ـ ١٥١٧ ـ متى يجب الصيام على المتمتع؟ ـ ١٥١٨ ـ القارن كالمتمتع في الهدي والصيام ـ ١٥١٩ ـ المتمتعة إذا حاضت ماذا تفعل؟ ـ ١٥٢٠ ـ الحجة لقول الجمهور ـ ١٥٢١ ـ المتمتع إذا خاف فوات الحج ـ ١٥٢٢ ـ المرأة المتمتعة إذا خافت فوات الحج.

المطلب الرابع: المحصر والإحصار

١٥٢٣ ـ تعريف المحصر والإحصار ـ ١٥٢٤ ـ بم يكون الإحصار ـ الإحصار من العدو متفق عليه بين العلماء ـ ١٥٢٥ ـ الإحصار المختلف في وقوعه ـ ١٥٢٦ ـ المرأة المحرمة تصير محصرة بموت زوجها أو المحرم منها ـ ١٥٢٧ ـ أحرمت ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة ـ ١٥٢٨ ـ حكم الإحصار: أولاً: جواز التحلل من الإحرام ـ ١٥٢٩ ـ المحصر القادر على الهدي لا يتحلل قبل ذبحه ـ ١٥٣٠ ـ المحصر بعمرة يتحلل وينحر هديه وقت حصره ـ ١٥٣١ ـ إذا زال الإحصار قبل التحلل ـ ١٥٣٢ ـ إن لم يكن مع المحصر هدي ولا قدرة على شرائه فعليه صيام عشرة أيام ـ ١٥٣٣ ـ الاشتراط عند الإحرام وأثره عند الإحصار ـ ١٥٣٤ ـ حكم التحلل من الإحرام بسبب الإحصار ـ ١٥٣٥ ـ ثانياً: الحكم الثاني للإحصار.

المطلب الخامس: محظورات الإحرام وما يجب فيها

١٥٣٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: محظورات الإحرام المفسدة للحج (الجماع)

١٥٣٧ ـ الجماع محظور في الإحرام ـ ١٥٣٨ ـ الجماع مفسد للحج ـ ١٥٣٩ ـ ما يجب في فساد الحج بالجماع.

الفرع الثاني: محظورات الإحرام التابعة للجماع

١٥٤٠ ـ توابع الجماع ـ ١٥٤١ ـ ما يجب في توابع الجماع: أولاً: في الوطء دون الفرج ـ ١٥٤٢ ـ قول الحنابلة أن المرأة كالرجل في هٰذا المحظور ـ ١٥٤٣ ـ ثانياً: القبلة واللمس بشهوة ـ ١٥٤٤ ـ ثالثاً: النظر إلى المرأة ـ ١٥٤٥ ـ مذهب الحنابلة ـ ١٥٤٦ ـ إذا فكَّر المحرم فأنزل ـ ١٥٤٧ ـ نوع الفدية ـ ١٥٤٨ ـ اللمس بغير شهوة ـ ١٥٤٩ ـ الاستمناء باليد.

الفرع الثالث: محظورات الإحرام المتعلقة باللباس

١٥٥٠ ـ اللباس المحظور على المحرم ـ ١٥٥١ ـ لا يغطي المحرم رأسه ـ ١٥٥٢ ـ اللباس المحظور وغير المحظور على المحرمة ـ ١٥٥٣ ـ يباح للمحرمة لبس الثياب المعصفرة ـ

١٥٥٤ ـ يباح لها لبس المخيط ـ ١٥٥٥ ـ المرأة المحرمة تكشف وجهها ـ ١٥٥٦ ـ متى يجوز للمحرمة تغطية وجهها؟ ـ ١٥٥٧ ـ لبس الحلي للمرأة المحرمة ـ ١٥٥٨ ـ وجوب الفدية في محظورات اللباس ـ ١٥٥٩ ـ شمول المرأة المحرمة بالفدية ـ ١٥٦٠ ـ هل تجب الفدية بارتكاب المحظور على وجه النسيان ونحوه؟ ـ ١٥٦١ ـ إذا فعل المحرم أكثر من محظور من محظورات اللباس ـ ١٥٦٢ ـ ما هي الفدية وما مقدارها؟

الفرع الرابع: محظورات الإحرام المتعلقة بالطيب

١٥٦٣ ـ الطيب محظور على المحرم والمحرمة ـ ١٥٦٤ ـ استدامة طيب من تطيب قبل الإحرام ـ ١٥٦٥ ـ ما يعتبر من الطيب وما لا يعتبر ـ ١٥٦٦ ـ قول الشافعية ـ ١٥٦٧ ـ الاستعمال المحظور للطيب ـ ١٥٦٨ ـ قول الحنابلة ـ ١٥٦٩ ـ قول المالكية والحنفية ـ ١٥٧٠ ـ ما يجب في استعمال الطيب ـ ١٥٧١ ـ تجب الفدية في كثير الطيب وقليله ـ ١٥٧٢ ـ التطيب للمرض هل يوجب الفدية؟ ـ ١٥٧٣ ـ التطيب مع النسيان ونحوه ـ ١٥٧٤ ـ المحرمة كالمحرم في أحكام استعمال الطيب.

الفرع الخامس: ما يجري مجرى الطيب وما يجب فيه

١٥٧٥ ـ أولاً: حلق الشعر ـ ١٥٧٦ ـ مقدار الشعر الذي تجب بحلقه الفدية ـ ١٥٧٧ ـ شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ـ ١٥٧٨ ـ تكرار الحلق ـ ١٥٧٩ ـ ما يجب في الحلق ـ ١٥٨٠ ـ لا فرق في الحلق بعذر وبغير عذر، وبتعمد وبغير تعمد ـ ١٥٨١ ـ ثانياً: تقليم الأظفار وما يجب فيه ـ ١٥٨٢ ـ تجب الفدية في تقليم أربعة أظفار ـ ١٥٨٣ ـ المرأة كالرجل في حكم الحلق وقلم الأظافر ـ ١٥٨٤ ـ ثالثاً: الحجامة للمحرم ـ ١٥٨٥ ـ رابعاً: الغسل للمحرم ـ ١٥٨٦ ـ دخول المحرم الحمام ـ ١٥٨٧ ـ الحجامة والغسل للمرأة المحرمة ـ ١٥٨٨ ـ حك الشعر ومشطه، وتفلية الرأس وإزالة القمل ـ ١٥٨٩ ـ المرأة المحرمة كالمحرم فيما ذكرنا ـ ١٥٩٠ ـ الاكتحال للمحرم للعلاج ـ ١٥٩٢ ـ النظر في المرآة للمحرم والمحرمة.

الفرع السادس: محظورات الإحرام المتعلقة بالصيد وما يجب فيها

١٥٩٣ ـ تمهيد ـ ١٥٩٤ ـ المقصود بالصيد ـ ١٥٩٥ ـ أنواع الصيد وما يحل للمحرم أو يحرم عليه اصطياده ـ ١٥٩٦ ـ صيد البحر وصيد البرّ ـ ١٥٩٧ ـ غير المأكول اللحم ـ ١٥٩٨ ـ حكم ما يحرم على المحرم اصطياده إذا صاده أو ذبحه ـ ١٥٩٩ ـ إذا ذبح المحرم الصيد أو قتله صار بحكم الميتة ـ ١٦٠٠ ـ وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد ـ ١٦٠١ ـ أنواع قتل الصيد وبيان ما فيه الجزاء ـ ١٦٠٢ ـ هل في قتل الصيد خطأً جزاء

الفرع السابع: محظورات الإحرام من التصرفات القولية والفعلية

الفصل السابع: فساد الحج وحكمه إذا فسد

المبحث الأول: ما يفسد الحج

المبحث الثاني: حكم الحج الفاسد

الصغير أو الصغيرة ـ ١٦٧٧ ـ يصح إحرام أم الصغير عنه ـ ١٦٧٨ ـ ما يجب أن يفعله الصغير بنفسه من أفعال الحج ـ ١٦٧٩ ـ محظورات الإحرام بالنسبة للصغير ـ ١٦٨٠ ـ هل تجب الفدية في مال الصغير ـ ١٦٨١ ـ نفقة الصغير في الحج.

الفصل العاشر: العمرة

١٦٨٢ ـ تعريف العمرة وصفة مشروعيتها ـ ١٦٨٣ ـ حجة القائلين بوجوبها أو فرضيتها ـ ١٦٨٤ ـ حجة القائلين بعدم وجوبها ـ ١٦٨٥ ـ الظاهر عدم وجوبها ـ ١٦٨٦ ـ هل يشترط القيام بالعمرة وحدها ـ ١٦٨٧ ـ وقت العمرة وتكرارها ـ ١٦٨٨ ـ شرائط وجوبها ـ ١٦٨٩ ـ بيان ما يفسدها وحكمها إذا فسدت ـ ١٦٩٠ ـ محظورات الإحرام بالعمرة ـ ١٦٩١ ـ المرأة كالرجل في العمرة وأحكامها.

الفصل الحادي عشر: كيفية الحج والعمرة أو كيف نحج ونعتمر؟

١٦٩٢ ـ الغرض من هٰذا الفصل ـ ١٦٩٣ ـ المقدمات لقاصد الحج والعمرة ـ ١٦٩٤ ـ لباس الإحرام ـ ١٦٩٥ ـ مواقيت الإحرام ـ ١٦٩٦ ـ وقت الإحرام بالحج والعمرة ـ ١٦٩٧ ـ الإحرام تسبقه صلاة، وما يحرم به ـ ١٦٩٨ ـ تكرار التلبية للرجال والنساء ـ ١٦٩٩ ـ رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء ـ ١٧٠٠ ـ محظورات الإحرام والحرم ـ ١٧٠١ ـ ما يفعله من فسد حجه ـ ١٧٠٢ ـ ما يباح للحرم والمحرمة ـ ١٧٠٣ ـ ما يجب في محظورات الإحرام ـ ١٧٠٤ ـ جزاء الصيد ـ ١٧٠٥ ـ ـ ١٧٠٦ ـ تكرار محظورات الإحرام ـ ١٧٠٧ ـ بعض المحظورات يستوي عمده وسهوه والبعض الآخر لا شيء فيه ـ ١٧٠٨ ـ دخول مكة والمسجد الحرام ـ ١٧٠٩ ـ الطواف حول الكعبة المشرفة ـ ١٧١٠ ـ إذا لم يتيسر الرَّمَل للزحمة ـ ١٧١١ ـ السعي بين الصفا والمروة ـ ١٧١٢ ـ الطهارة للطواف والسعي ـ ١٧١٣ ـ ما يفعله المعتمر بعد السعي ـ ١٧١٤ ـ طواف المرأة بالبيت ـ ١٧١٥ ـ إذا حاضت المعتمرة قبل الطواف ـ ١٧١٦ ـ سعي المرأة بين الصفا والمروة ـ ١٧١٧ ـ تحلل المرأة بعد سعيها ـ ١٧١٨ ـ الإحرام بالحج والخروج إلى منى ـ ١٧١٩ ـ الخروج إلى عرفات ـ ١٧٢٠ ـ التوجه إلى مزدلفة ـ ١٧٢١ ـ خروج النساء من مزدلفة ليلاً ـ ١٧٢٢ ـ الوصول إلى منى وما يفعله الحاج فيها ـ ١٧٢٣ ـ رمي المرأة ـ ١٧٢٤ ـ ما يفعله الحاج بعد رمي جمرة العقبة ـ ١٧٢٥ ـ ما تفعله المرأة بعد رمي جمرة العقبة ـ ١٧٢٦ ـ المرأة الحائض وطواف الإفاضة ـ ١٧٢٧ ـ رمي الجمرات في أيام التشريق ـ ١٧٢٨ ـ طواف الوداع ـ ١٧٢٩ ـ طواف الوداع للمرأة.

الكتاب الثاني

الأيمان والنذور

الباب الأول

الأيمان

١٧٣٠ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف اليمين وبيان مشروعيتها

١٧٣١ ـ اليمين في اللغة والاصطلاح ـ ١٧٣٢ ـ تعريفها في الاصطلاح الشرعي ـ ١٧٣٣ ـ بيان مشروعيتها ـ ١٧٣٤ ـ هل الحلف مكروه؟ ـ ١٧٣٥ ـ الإفراط في الحلف هو المكروه ـ ١٧٣٦ ـ حكم الحلف من حيث طلب فعله أو تركه ـ ١٧٣٧ ـ النوع الأول: الحلف الواجب ـ ١٧٣٨ ـ النوع الثاني: الحلف المندوب ـ ١٧٣٩ ـ النوع الثالث: الحلف المحرم ـ ١٧٤٠ ـ استثناء من الحلف المحرم ـ ١٧٤١ ـ النوع الرابع: الحلف المكروه ـ ١٧٤٢ ـ الحلف المباح.

الفصل الثاني: الحالف

١٧٤٣ ـ شروط الحالف ـ ١٧٤٤ ـ يمين المكره ـ ١٧٤٥ ـ يمين المرأة.

الفصل الثالث: المحلوف به

١٧٤٦ ـ الحلف بالله لا بغيره ـ ١٧٤٧ ـ تأويل الحديث: «أفلح وأبيه إن صدق» ـ ١٧٤٨ ـ أقسام القرآن ـ ١٧٤٩ ـ ما يلحق بالحلف بالله ـ ١٧٥٠ ـ الحلف بالخروج من الإسلام ـ ١٧٥١ ـ الحلف بالحرم أو بالتحريم ـ ١٧٥٢ ـ إذا أخرج النذر مخرج اليمين ـ ١٧٥٣ ـ الحلف بالطلاق ـ ١٧٥٤ ـ من صيغ الحلف بالطلاق ـ ١٧٥٥ ـ تأكيد الحلف بالطلاق، والحلف به كاذباً.

الفصل الرابع: المحلوف عليه

١٧٥٦ ـ تعريفه وأنواعه ـ ١٧٥٧ ـ أنواعه ـ ١٧٥٨ ـ تعيين المحلوف عليه بتغيير عبارات الحالفين بموجب قواعد التفسير ـ ١٧٥٩ ـ القاعدة الأولى ـ ١٧٦٠ ـ القاعدة الثانية ـ ١٧٦١ ـ القاعدة الثالثة ـ ١٧٦٢ ـ القاعدة الرابعة ـ ١٧٦٣ ـ القاعدة الخامسة ـ ١٧٦٤ ـ أثر النية في تعيين المحلوف عليه ـ ١٧٦٥ ـ أولاً: إذا كان المستحلف مظلوماً ـ ١٧٦٦ ـ ثانياً: أن يكون

الحالف ظالماً - ١٧٦٧ - ثالثاً: إذا لم يكن المستحلف ظالماً ولا مظلوماً.

الفصل الخامس: صيغة اليمين

١٧٦٨ - صيغة اليمين بحروف القسم - **١٧٦٩** - من صيغ القسم - **١٧٧٠** - صيغ لا تعتبر حلفاً - **١٧٧١** - صيغة اليمين بالتعليق - **١٧٧٢** - الاستثناء في صيغة اليمين.

الفصل السادس: حكم اليمين (الآثار المترتبة على اليمين)

١٧٧٣ - أنواع اليمين من حيث آثارها - **١٧٧٤** - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: اليمين المنعقدة وحكمها

١٧٧٤ - تعريف اليمين المنعقدة - **١٧٧٥** - إبرار القسم والحنث فيه - **١٧٧٦** - حكم إبرار القسم والحنث فيه - **١٧٧٧** - إبرار قسم الغير - **١٧٧٨** - ما يجب بالحنث في اليمين المنعقدة - **١٧٧٩** - ما يجب بالحنث في اليمين بصيغة التعليق - **١٧٨٠** - تكرار اليمين وما يستوجب الحنث فيها - **١٧٨١** - الحلف بيمين واحدة على أشياء مختلفة - **١٧٨٢** - الكفارة على المقسِم لا على المقسم عليه - **١٧٨٣** - هل تجب الكفارة على الناسي؟ - **١٧٨٤** - هل تجب الكفارة على المكره؟ - **١٧٨٥** - ما هي الكفارة الواجبة بالحنث - **١٧٨٦** - الخيار في الكفارة للحانث - **١٧٨٧** - النوع الأول من الكفارة: الإطعام - **١٧٨٨** - هل يجزىء دفع القيمة؟ - **١٧٨٩** - هل يجوز دفع الكفارة إلى فقير واحد؟ - **١٧٩٠** - دفع الكفارة إلى الأقارب - **١٧٩١** - النوع الثاني من الكفارة: الكسوة - **١٧٩٢** - النوع الثالث من الكفارة: عتق رقبة - **١٧٩٣** - النوع الرابع من الكفارة: الصوم.

المبحث الثاني: اليمين غير المنعقدة وحكمها

١٧٩٤ - أنواع اليمين غير المنعقدة - **١٧٩٥** - حكم اليمين غير المنعقدة.

المبحث الثالث: لغو اليمين وحكمه

١٧٩٦ - تعريفه - **١٧٩٧** - تحديد المقصود بلغو اليمين في الشرع - **١٧٩٨** - حكم لغو اليمين.

المبحث الرابع: اليمين الغموس وحكمها

١٧٩٩ ـ تعريفها ـ **١٨٠٠** ـ **اليمين الغموس** من الكبائر ـ **١٨٠١** ـ حكم **اليمين الغموس** ـ **١٨٠٢** ـ اليمين الغموس بالحلف بالطلاق ـ **١٨٠٣** ـ المرأة كالرجل في أحكام **اليمين**.

الباب الثاني

النذور

١٨٠٤ ـ تعريف النذور ـ **١٨٠٥** ـ منهج البحث: تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: مشروعية النذر وشروطه

١٨٠٦ ـ مشروعيته ـ **١٨٠٧** ـ النذر بعد وقوعه ـ **١٨٠٨** ـ **شروط** النذر ـ **١٨٠٩** ـ **أولاً**: ما يتعلق بالنذر نفسه ـ **١٨١٠** ـ ثانياً: ما يتعلق بالناذر ـ **١٨١١** ـ ثالثاً: ما يتعلق **بصيغة** النذر ـ **١٨١٢** ـ رابعاً: ما يتعلق بالمنذور ـ **١٨١٣** ـ ومن شروط المنذور أن يكون قربة.

الفصل الثاني: أنواع النذر وحكم كل نوع

١٨١٤ ـ أنواع النذر ـ **١٨١٥** ـ النوع الأول: نذر اللجاج والغضب ـ **١٨١٦** ـ النوع **الثاني**: نذر الطاعة والتبرر ـ **١٨١٧** ـ أقسام نذر التبرر ـ **١٨١٨** ـ النوع الثالث: النذر المبهم ـ **١٨١٩** ـ النوع الرابع: نذر المعصية ـ **١٨٢٠** ـ النوع الخامس: نذر المباح ـ **١٨٢١** ـ النوع **السادس**: نذر المكروه ـ **١٨٢٢** ـ النوع السابع: نذر الواجب ـ **١٨٢٣** ـ النوع الثامن: نذر طاعة **لا يطيقها** الناذر ـ **١٨٢٤** ـ النوع التاسع: نذر طاعة وما ليس بطاعة ـ **١٨٢٥** ـ المرأة كالرجل في النذر وأحكامه.

الفصل الثالث: من مات وعليه نذر

١٨٢٦ ـ تمهيد ـ **١٨٢٧** ـ الأحاديث والآثار في هٰذا الموضوع ـ **١٨٢٨** ـ **دلالة هٰذه** الأحاديث والآثار ـ **١٨٢٩** ـ مذهب الحنابلة ـ **١٨٣٠** ـ نذر المال ـ **١٨٣١** ـ **هل قضاء** نذر الميت واجب على الولي والوارث؟

الكتاب الثالث

الأضاحي

١٨٣٢ ـ تمهيد ـ **١٨٣٣** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الكتاب إلى أربعة أبواب: